**كلية العلوم الإسلامية/ قسم الحديث وعلومه**

**اسم المحاضر:** أ. م. د ثامر عبدالله داود

**المرحلة:** الأولى

**اسم المادة بالإنكليزي:** Hadith notation

**اسم المادة بالعربي:** تدوين الحديث**.**

**مصدر او مصادر المحاضرة:** الفصول في الأصول للجصاص، وإحكام الأحكام، وإعلام الموقعين، و فتاوی ابن تيمية، والبحر المحيط، ومسند أحمد، وفتاوي ابن تيمية، والأنوار الكاشفة، والتمييز لمسلم، وتاریخ ابن خلدون، وتقييد العلم للخطيب البغدادي، والأوسط في السنة لابن المنذر .

**المحاضرة الخامسة: تكملة** **الظروف الخارجية المتصلة والمحيطة بالتصنيف:**

۲۱ - أن هذه الثروة الفقهية التشريعية والقضائية التي تقوم على الفهم والاستنباط من أدلة القرآن والسنة ، التي كانت ثمرة اجتهاد علماء الصحابة مدة سبعين سنة ، هي المادة الرئيسية التي اعتمد عليها الفقهاء من أبناء الصحابة ومن جاء بعدهم ، فما أجمع عليه الصحابة بعد النبي ة أجمع عليه الفقهاء بعدهم ؛ لأن إجماع الصحابة عليه دليل على أنه يستند إلى دليل قطعي لا يمكن الاختلاف فيه) ([[1]](#footnote-1)) ، وما اختلف فيه علماء الصحابة على رأيين ساغ وجاز لمن

بعدهم الأخذ بأحد الرأيين([[2]](#footnote-2))؛ لأن اختلاف الصحابة فيه دليل على أن الأدلة التي استندوا إليها في اجتهادهم هي أدلة ظنية في دلالتها تحتمل أكثر من رأي ، تماما كما إذا اختلف رجال القانون في فهم نص ومادة قانونية لاحتمال النص القانوني أكثر من معنى . .فلو افترضنا جدلا أن السنة لم تدون أصلا لكانت هذه الثروة الفقهية والسوابق القضائية التي ازدهرت واشتهرت في القضاء والفتوى في عصر الصحابة - هذا العصر الذي استغرق تقريبا القرن الهجري الأول- دلية كافية على صحة كثير من الأحاديث التي تم تدوينها .وإلا فكيف يقضي الصحابة في الأقاليم الإسلامية المختلفة بأحكام متطابقة في قضايا متشابهة دون أن يكون لديهم نصوص وأدلة قانونية قضائية واضحة صريحة متطابقة في دلالاتها ؟! وكيف تتفق فتوی صحابي في العراق مع فتوی صحابي آخر في المدينة مع ثالث في اليمن دون أن يكون معهم جميعا دلیل واحد متطابق في دلالته ؟!. وهذا هو السبب الذي جعل الإمام الشافعي يضع في شرط قبول الحديث المرسل أن يوافق ويتطابق في دلالته مع قول ورأي صحابي ؛ لأن ذلك يؤكد أن هذا الحديث المرسل كان معلوما لدى هذا الصحابي ، وأنه اعتمد عليه في استنباط رأيه الفقهي([[3]](#footnote-3)) .

۲۲ - أن علماء الحديث الذين قاموا بجمع السنة وتدوينها لم يكن هدفهم هو تقریر السنة وإثباتها، وإنما كان هدفهم جمعها وحمايتها من الضياع، فقد كانت السنة معلومة يحفظها علماء الصحابة، وفقهاؤهم، وقضاتهم ، ويتدارسونها في مساجدهم، ويقضون بها في محاكمهم، ويعلمونها تلاميذهم، ولم يكن يستطيع أحد أن يصل درجة القضاء، أو الفتوى، أو التدريس والتعليم، إلا إذا شهد له العلماء الآخرون، وشيوخه السابقون، بأنه أهل لذلك ([[4]](#footnote-4)).

وكما حفظ المئات من أبناء الصحابة القرآن بالمشافهة دون أن يمتلك أكثرهم مصحفا مكتوبا ، فكذلك حفظوا كثيرا من الأحاديث والسن، وتعلموا تفسير القرآن ، وفقه السنة ، من علماء الصحابة الذين كانوا يدرسونهم في المساجد ويهيئونهم ليكونوا فقهاء ، وقضاة ، ومحدثين ، وقد أصبح هؤلاء التلاميذ قضاة وعلماء في عصر الصحابة وبوجود أساتذتهم من علماء الصحابة، وقد علم ابن عباس تلميذه وخادمه عكرمة القرآن والسن ثم بعد أن صار عالما أذن له بالإفتاء فكان يفتي الناس عند أستاذه ابن عباس وتحت إشرافه. ([[5]](#footnote-5)) ، كما أن علماء التابعين لم يكونوا يكتفون بسماع الحديث من صحابي واحد بل كانوا إذا سمعوا حديثا من أبي هريرة - مثلا - يذهبون ويسألون الصحابة الآخرين عن هذا الحديث كعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهم من الصحابة الذين كانوا يصلون جميعا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعلمون الناس فيه ، كما أنهم كانوا يقابلون رواية الصحابي لاحقا على روايته سابقا فقد كان بعض علماء التابعين يلازمون بعض الصحابة مدة طويلة ، فإذا روى الصحابي حديثأ ثم أعاده بعد سنوات كما رواه أول مرة علموا أنه حافظ لهذا الحديث ، وإذا اختلفت روايته علموا أنه لم يضبطه جيدا، وهكذا كان يفعل تلاميذ التابعين معهم ، فكانوا يقارنون بين روایات تلاميذ الصحابي الواحد فإذا اتفق - مثلا - تلاميذ عبد الله بن عمر کنافع وعمرو بن دینار وابنه سالم بن عبد الله بن عمر علی حدیث علموا أنهم قد حفظوه ، فإذا وجدوهم قد اختلفوا رجحوا رواية الأكثر من تلاميذ عبد الله بن عمر ، وبهذه الطريقة كان علماء الحديث يكتشفون الغلط والخطأ الذي قد يقع أحيانا في الرواية ، ويساعدهم على ذلك أن أكثر الأحاديث الصحيحة يروي كل حدیث منها جماعة من الصحابة- اثنان أو أكثر، وكل صحابي من حفاظ الحديث له كثير من الأتباع ، بعضهم يكتب حديثه، وبعضهم يحفظه عن ظهر قلب، وكل واحد من الأتباع له تلاميذ كثيرون، فنافع مولى ابن عمر- مثلا - له عشرات التلاميذ، وكلهم من كبار العلماء کمالك بن أنس، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، والليث بن سعد ، ویحیی ابن سعيد ، وابن عون ... إلخ وهؤلاء كلهم حفظوا وكتبوا أحاديث نافع ، فبمقارنة رواياتهم عن نافع يظهر إن كان هناك خطأ في رواية أحدهم أم لا. ([[6]](#footnote-6))

 ۲۳ - أنه من الخطأ تصور أن وجود حديث من طريق واحد من الصحابة - مثلا - يعني أنه لم يسمعه من النبي ة سوى هذا الصحابي ؛ لأن عدم رواية الآخرين له لا يعني عدم علمهم به ، بل قد يكون هذا الحديث معلومة عند كثير من الصحابة ، ولا يشترط أن يحدث كل واحد منهم به ، بل يكفيهم أن يحدث به أحدهم مع إقرار الباقين له على روايته) ، وقد يكون هناك صحابة آخرون حدثوا الناس به وليس بالضرورة أن تصل إلينا جميع الروایات ؛ لأنه ليس كل من سمع الأحاديث من الصحابة يبلغها لغيره ، لسبب أو لآخر ، كأن ينقطع للزهد والعبادة فلا يحدث الناس بما سمع ، أو يشتغل بشؤون حياته الخاصة ، أو يموت قبل أن يبلغ السن التي يكون فيها معلمة لغيره ، أو ينسى الأحاديث التي في قصة أبي هريرة مع أبي سعيد الخدري سمعها من الصحابة الآخرين . . إلخ ([[7]](#footnote-7)) .

 ۲4 - أنه لا ارتباط بين العلم بالشيء وروايته ، فقد يكون الإنسان عالما بعلم من العلوم ، إلا أنه لا يقوم بتعليم الآخرين لظرف من الظروف ، فهناك – مثلا الآلاف من المسلمين اليوم يحفظون القرآن عن ظهر قلب منذ الصغر ، إلا أنه ليس كل هؤلاء يصبحون بعد ذلك محفظين ومعلمين لغيرهم ، وإنما يتصدى عدد قليل منهم لمهمة التدريس والتحفيظ، وكذلك الحال بالنسبة للصحابة فقد كان علماء الصحابة وحفاظ الحديث منهم كثيرين ، غير أنه ليس كلهم جلسوا للتدريس والتعليم ، بسبب ظروف كل واحد منهم ، فالخلفاء الأربعة اشتغلوا بالخلافة وأمور الدولة؛ ولهذا قلت الروايات عنهم، مع أنهم كانوا أعلم الصحابة، وأكثرهم ملازمة للنبي، بينما كثرت الرواية عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وأنس، وعائشة، وغيرهم لأنهم تصدوا لمهمة تعليم الناس وتدريسهم؛ ولأنهم عاشوا مدة طويلة بعد وفاة كثير من الصحابة، ولهذا كان الصحابة إذا سمعوا قولاً غریباً يبادرون إلى إنكاره ومناقشة الصحابي الذي رواه عن النبي والتثبت منه ([[8]](#footnote-8))، مما يؤكد أن عدم تدريسهم لا يعني عدم علمهم بالستة ، كما يؤكد أيضا أن سکوتهم وعدم إنكارهم على هذا الراوي أو ذاك إقرار منهم بصحة ما يرويه وينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا لبادروا إلى إنكاره أيضا .

۲5 - وكما هو معلوم فإن تدوین أي علم من العلوم إنما يكون بعد وجود هذا العلم ، فالتدوين للعلوم مرحلة لاحقة تأتي بعد نشأتها ، فالعرب -مثلا- تعرف قواعد لغتها بالسليقة قبل تدوین کتب (النحو))، والشعراء يعرفون كيف ينظمون الشعر قبل تدوین کتب (العروض) ([[9]](#footnote-9)) ، ومبادئ الدستور البريطاني معروفة عند رجال القضاء البريطاني ورجال القانون والسياسة وإن لم يكن الدستور مكتوبا، وهكذا علماء الحديث الذين بدأوا بالتأليف لم يكن هدفهم إثبات أدلة تشريعية وإنما هدفهم حفظ وجمع الأدلة التي كانت موجودة خوفا عليها من الضياع كما فعل الصحابة عندما قاموا بجمع القرآن في مصحف واحد، وهذا ما صرح به عمر بن عبد العزيز عندما أمر بجمع السنة سنة ۱۰۰ هوهو أول أمر رسمي لجمع البيئة، فقد وغ عمر بن عبد العزيز سبب هذا الإجراء بأنه الخوف على السنة من الضياع ([[10]](#footnote-10))، لا أنه يجهل هذه السنة ويريد أن يتعلمها ، فقد كان هو أحد العلماء الكبار ، وكان جميع قضاته في جميع المدن الإسلامية يقضون بين الناس وفق حكم القرآن والسنة قبل أن يصدر أمره بجمعها وكمالم تضف المصاحف التي كتبها عثمان للأقاليم شيئا جديدا لأن المسلمين كانوا يحفظون القرآن قبل هذه المصاحف فكذلك تدوین عمر للسنة لم يضف شيئا جديدة ([[11]](#footnote-11)).

1. (1) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ۳/۲۰۷، وإحكام الأحكام 4/۱4۷)، وإعلام الموقعين ۸۳/۱، وانظر أيضا فتاوی ابن تيمية ۱۹/۱۹۰-۲۰۲ و 20/۱۰. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) انظر : الفصول في الأصول للجصاص 2/329. [↑](#footnote-ref-2)
3. (1) البحر المحيط للزرکشي (4/ 418) . [↑](#footnote-ref-3)
4. (2) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ۳/۲۰۷، وإحكام الأحكام 4/۱4۷)، وإعلام الموقعين ۸۳/۱، وانظر أيضا فتاوی ابن تيمية ۱۹/۱۹۰-۲۰۲ و 20/۱۰. [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) انظر : مسند أحمد 6/۲46 في قصة عائشة مع أبي هريرة ، وفتاوي ابن تيمية ۱۸/۳۹ . [↑](#footnote-ref-5)
6. (2) للمزيد يراجع : التمييز لمسلم (۱۷۲)، ومنهج النقد عند المحدثين ۹۰-۷۹، والأنوار الكاشفة (۸۱). [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) انظر : الأنوار الكاشفة (۹۲-۹۳) . [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) انظر : أحمد 2/۲۸۷ و 1/14-15، وانظر : فتاوي ابن تيمية (۲۲). [↑](#footnote-ref-8)
9. (1) انظر : تاریخ ابن خلدون 1/469 . [↑](#footnote-ref-9)
10. (2) انظر : تقييد العلم للخطيب البغدادي 1/۱۰۵ . [↑](#footnote-ref-10)
11. (3) انظر : الأوسط في السنة لابن المنذر 1/426-433. [↑](#footnote-ref-11)